بدعةُ الاحتفالِ بعيدِ ميلادِ المسيحِ عليه السلام

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وآلِه وصَحْبِه ومَنْ وَالَاه وبعد ...

جرتْ عادةُ النصارى على الاحتفالِ بعيدِ ميلادِ المسيحِ، وهذا العيدُ يكونُ في اليومِ الذي يزعمونَ أنَّه وُلِدَ فيه المسيحُ ابنُ مريمَ، وهو يومُ ٢٤ "كانون الأول / ديسمبر"، آخرُ شهرٍ في السنةِ الميلاديةِ(١).

الردُّ:

- الاحتفالُ بعيدِ ميلادِ المسيحِ أمرٌ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ في المسيحيةِ، فاتخاذُ يومِ ميلادِ المسيحِ عيدًا بدعةٌ أُحْدِثَتْ بعدَ الحواريين(٢)، فلمْ يُعْهَدْ ذلك عنْ المسيحِ، ولا عنْ أحدٍ منَ الحواريين(٣).

- ولم يتوقفْ الاحتفالُ فيه على المسيحيين فقط، بلْ يشاركُهم فيه بعضُ المسلمين، الذين دعاهم إلى ذلكَ الخضوعُ لشهواتِ النفسِ والهوى والشيطانِ؛ لِمَا يحصلُ في هذه الاحتفالاتِ منَ اختلاطِ النساءِ بالرجالِ، ونزعِ جلبابِ الحياءِ بالكليةِ، وشُرْبِ المسْكِرَاتِ، ورقصِ النساءِ معَ الرجالِ، وما يحدثُ في هذه الاحتفالات من الأمورِ التي في ذِكْرِهَا خدشٌ لكرامةِ المتَحَدِّثِ بها – عافانا اللهُ وإياكم مما ابتلاهم به –.

- وكذلك حبُّ التقليدِ الأعمى للنصارى، واعتبارُ ذلكَ منْ بابِ التطورِ والتقدمِ، وأنَّ مشاركةَ المسيحيينَ في احتفالاتِهم صورةٌ منْ صورِ الحضارةِ؛ لذلك يبادرون إلى حضورِ هذِه الاحتفالات، ويُقَدِّمونَ التهاني للنصارى بهذِه المناسبةِ، مع أنَّ النصارى لا يُهَنِّئُونهم بِعيدَي الفِطرِ والأضحى.

- وَقدْ قالَ اللهُ تعالى: **{لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}** [المجادلة: ٢٢]، ولاشَكَّ أنَّ حضورَ هذه الاحتفالاتِ، والإهداءَ للنصارى فيها، مِنْ أعظمِ صورِ المودةِ لأعداءِ اللهِ ورسولِه، فهذا مما يُوجِبُ نفيَ الإيمانِ عنهم كما وَرَدَ في هذِه الآيةِ.

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (٢/٥١٦).

(٢) الحواريون: هم أتباعُ عيسى – عليه السلام – وأنصارُه؛ قالَ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ....} [الصف: ١٤]، ويُراجع: تفسير ابن كثير، (٤/٣٦٢).

(٣) يُراجع: الجواب الصحيح، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢/٢٣٠)، ويُراجع: مجموع الفتاوى، له، (٢٨/٦١١).